

مفهوم التشريع الاجتهادي ومقاصده عند الشيخ محمد رشيد رضا

THE CONCEPT OF DISCRETIONARY LEGISLATION AND ITS PURPOSES FOR SHEIKH MUHAMMAD RASHID RIDA

Abdlhaq Al-Idrisi	عبد الحق الإدريسي ⁽¹⁾
Dar Al Hadith Al Hassania - Rabat - Morocco	دار الحديث الحسنية - الرباط - المغرب
abdlhaq@hotmail.fr	

تاريخ النشر:	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
2021/06/30	2020/06/04	2020/05/28

المخلص:

تميز الفكر الإصلاحى للشيخ محمد رشيد رضا باهتمامه بقضايا الواقع، ومشكلات العصر، ومعالجته معالجة واقعية منطقية من خلال أحكام الشرع ومقتضياته، تميزت معالجته برؤية حضارية متكاملة شملت الجانب الدينى والتربوي والتشريعي والقانوني والسياسي...

هذا المقال يسعى إلى بيان جانب من أهم جوانب المشروع الإصلاحى للشيخ رشيد رضا، وهو الجانب التشريعي القانوني الذي يعول على الاجتهاد لبناء مؤسسات الدولة القانونية والسياسية. ويهدف المقال إلى تتبع معالم المشروع التجديدي للشيخ في مجال إعمال الاجتهاد وتفعيل التشريع، وكشف منهجه، وبيان خصائصه، وتقويمه، وعلى أساس معالم هذا المشروع التجديدي يمكن البناء والإضافة والتطوير والتقويم.

فالتشريع الاجتهادي في نظر الشيخ ضرورة لكل حضارة وعمران، فالمدينة تتوقف من حيث الرقي والتقدم والعمران، ومن حيث التنظيم والابداع على التنظيمات والتشريعات والقوانين التي تعكس هوية المجتمع وثقافته، إذ "لا يصلح لأمة من الأمم شرع أخرى مخالفة لها في مقوماتها ومخصاتها وتاريخها"
الكلمات المفتاحية: التشريع الاجتهادي، الاجتهاد، التشريع، محمد رشيد رضا.

(1) المؤلف المرسل: عبد الحق الإدريسي - الإيميل: abdlhaq@hotmail.fr

Abstract:

Sheikh Rasheed Reda's reformativ thinking is distinguished by his interest in reality issues and age problems and his logical and realistic treatment through Sharia provisions and requirements. This treatment was characterized by an integrated vision that included religious, legislative, legal, political and economic aspects.

This article only seeks to clarify one aspect of Sheikh Rasheed's reformativ project, the legal legislative one which relies on legislative endeavor to build legal and political state institutions.

Indeed, discretionary legislation according to Sheikh Rasheed Reda is a necessity for every civilization and urbanism. In fact, civism in terms of advancement, development, urbanism, organization and creativity relies on legislations and laws that reflect the identity and culture of society as "an Umma' law is not suitable for another with different constituents, specifications and history".

This article also aims to track Sheikh Rasheed Reda's renovating project milestones in terms of its legal legislation, reveal its approach, explain its characteristics and evaluate it. Construction, addition, development and assessment are all possible on the basis of this renovating project milestones.

Key Words: Ijtihad legislation, Ijtihad, legislation, Muhammad Rashid Rida.

مقدمة:

يعتبر الشيخ محمد رشيد رضا (1865-1935) أحد أعمدة الفكر الإصلاحى، ومن أبرز رواده الأوائل، وأحد قادة الفكر الواعى الذكى فى القرن العشرين و"من أعمدة اليقظة الإسلامىة فى العصر الحديث"¹، فقد استوعب مذاهب المفسرين، وطالع مختصرات الفقهاء ومبسوطاتهم، وألم بالآراء الفقهىة والتقىيدات الأصولىة، مع معرفة واسعة بما جد فى العالم الإسلامى بعد احتكاكه بالمجتمعات الحديثة². فقد "كان ترجمان القرآن وشارة السلفية الصحىحة والمفتى العارف بأهداف الإسلام والمستوعب لآثاره"³.

وقد تناثرت آراء وتصورات الشيخ محمد رشيد رضا الإصلاحىة - عامة- وفى مسألة التشريع الاجتهادى -خاصة-، فى كل مؤلفاته، فى تفسير المنار، وفى مجلة المنار، وفى كتاب الوحى المحمدى، وفى كتاب الخلافة أو الإمامة العظمى...، مما يستدعى تتبع الإنتاج الفكرى للشيخ، واستقراء آرائه من مظاهرها من كتبه، واستنباط مدلولاتها، وتحليلها وإعادة تركيبها لبناء تصور متكامل لمفهوم التشريع الاجتهادى عنده.

تضمن كتابه "الخلافة أو الإمامة العظمى" جل أفكاره حول الإصلاح القانونى والتشريعى والسياسى، سارفى مجمله على نهج الفقهاء السابقين، خاصة فى مباحث الخلافة وشروطها وأحكامها⁴، وضمنه رؤىته الاجتهادىة المقاصدىة تماشياً مع واقع المسلمىين وروح العصر وضروراته.

والم تأمل لكتاباتة يجدها تستلهم روح النصوص الفقهية المؤسسة، وتستدعي المفاهيم الفقهية والسياسية مع رؤية اجتهادية حضارية، تحاول الخروج بالأمة من رقة التقليد، وتؤسس للاستقلال القانوني والتشريعي، وفق مبادئ الشرع وكلياته ومقاصده.

فالتشريع الاجتهادي في نظر الشيخ ضرورة لكل حضارة وعمران، فالمدينة تتوقف من حيث الرقي والتقدم والعمران، ومن حيث التنظيم والابداع على التنظيمات والتشريعات والقوانين التي تعكس هوية المجتمع وثقافته، إذ "لا يصلح لأمة من الأمم شرع أمة أخرى مخالفة لها في مقوماتها ومشخصاتها وتاريخها"⁵

وبهذا انتظم هذا البحث في ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تعريف التشريع الاجتهادي وأنواعه

الفرع الأول: تعريف التشريع الاجتهادي⁶

يعادل الشيخ محمد رشيد رضا بين مفهوم الاجتهاد أو الاستنباط المعروف عند الفقهاء والأصوليين، وبين مفهوم التشريع المعروف في عرف القانونيين في هذا العصر، يقول: "نريد بالاشتراخ ما يعبر عنه عندنا بالاستنباط والاجتهاد، وفي عرف هذا العصر بالتشريع، وهو وضع الأحكام التي تحتاج إليها الحكومة: لإقامة العدل بين الناس وحفظ الأمن والنظام وصيانة البلاد ومصالح الأمة وسد ذرائع الفساد فيها. وهذه الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس الدينية والمدنية كما قال الإمام العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (تحدث للناس أفضية بحسب ما أحدثوا من الفجور) أي: وغيره من المفاسد والمصالح والمضار والمنافع"⁷.

يؤكد الشيخ محمد رشيد رضا على الصفة الاجتهادية للتشريع في كثير من المواقع في كتبه، وهو يقصد بذلك الاجتهاد الذي يكون للتطبيق العام. فقد وضع الإسلام أسس السياسة الاجتماعية المدنية وقواعدها، وشرع للأمة الرأي والاجتهاد فيها، لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، وترتقي بارتقاء العمران وفنون العرفان.⁸

يؤخذ من هذا النص أن:

- **موضوع التشريع الاجتهادي**: وضع القواعد والأحكام القانونية الملزمة التي تحتاج إليها الحكومة.

- **مصدره:** التشريع اجتهاد يصدر عن المؤسسة الدستورية التي يرتضيها المجتمع، بمقاييس تحقيق العدل والخير، وتفادي الظلم والتعسف. فالجهة المكلفة بالتشريع الاجتهادي في القضايا العامة هي المؤسسة الدستورية التي يتفق عليها المجتمع. فالتشريع الاجتهادي تشريع شوري جماعي مؤسسي.
- **ضوابطه:** التشريع اجتهاد في ظل القيم القرآنية بشرط عدم مصادمة حكم من الأحكام القطعية للشريعة، ولا يشترط - في نظره - التقيد بالمقاييس التي يلتزم بها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية. والاكْتفاء بعدم مصادمة الأحكام الاستدلالية للنصوص القطعية في الشريعة، أما اشتراط استناد الحكم الاجتهادي إلى أصل قريب أو بعيد في نصوص الشريعة يتعذر تطبيقه عمليا.
- **قوته الانزامية:** يكتسي صفة القاعدة القانونية الملزمة في تنظيم العلاقات الفردية والعامة، ويسهر القضاء على احترامها.
- **هدفه:** يهدف التشريع الاجتهادي إلى صياغة أحكام التنظيم الاجتماعي فيما لم يرد به نص، وتنظيم مؤسسات الدولة وتسيير مرافق المجتمع، وتدبير العلاقات الفردية والعامة. وتنظيم المجتمع وتحقيق العدل وتفادي الظلم في إطار القيم الشرعية دون مخالفة النصوص القطعية.

الفرع الثاني: أنواع التشريع

يرى الشيخ محمد رشيد رضا "أن ما كان قطعي الدلالة من النصوص فهو الشرع العام الذي يجب على جميع المسلمين إتباعه عملا وقضاء، وأن ما كان ظني الدلالة فهو موكول إلى اجتهاد الأفراد في التعبدات والمحرمات، وإلى أولى الأمر في الأحكام القضائية"⁹.

أولا: التشريعات الدينية المحضة¹⁰

هي ما يدخل في باب العقائد والعبادات، وقد جاء بها الإسلام تامة أصلا وفرعا، وفرضا ونفلا؛ إذ مدارها على نصوص الوحي وبيان الرسول لها بالقول والفعل، وهو ما شرع ليتقرب به إلى الله تعالى من العبادات، وترك الفواحش والمنكرات، ومراعاة الحق والعدل في المعاملات، تزكية للنفس وإعدادا لها لحياة الآخرة، "فالعبادات وما كان من قبيل الاعتقاد

الديني فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد، بل هو مما يؤخذ عن الله ورسوله فقط ليس لأحد رأي فيه إلا ما يكون في فهمه"¹¹.

وقد سماها ب"الشرع العام" الذي يجب على جميع المسلمين إتباعه عملاً وقضاء.

ثانياً: التشريعات الاجتهادية

التشريعات السياسية والمدنية والاجتماعية؛ وضع الإسلام أسسها وقواعدها وشرع للأمة الرأي والاجتهاد فيها لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان وترتقي بارتقاء العمران وفنون العرفان، ومن قواعده فيها أن سلطة الأمة لها وأمرها شورى بينها"¹².

كل ما لا نص فيه: تجب المشاورة في كل ما لا نص فيه عن الله ورسوله ﷺ، ولا إجماع صحيحاً يحتج به، أو ما فيه نص اجتهادي غير قطعي، ولا سيما في أمور السياسة والحرب المبنية على أساس المصلحة العامة"¹³.

طرق تنفيذ النصوص: الاجتهاد في طرق تنفيذ النصوص في هذه المجالات: إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان قال تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾¹⁴.

المبحث الثاني: مقاصد التشريع الاجتهادي وخصائصه

الفرع الأول: مقاصد التشريع الاجتهادي

أ- إحياء الاجتهاد ونبذ التقليد

يرى الشيخ أن العلم الاستقلالي "الاجتهاد" لم ينقطع ولن ينقطع في الأمة، وإلا لبطلت حجة الله على الخلق بفقد حملتها والدعاة إليها والذابين عنها؛ ولما صح من خبر عن المعصوم من عدم اجتماعها على ضلالة"¹⁵. ومن تم "لا يمكن خروج الأمة الإسلامية من جحر الضب الذي دخلت فيه إلا باجتهاد ووجود المجتهدين وما يلزمه من وجود الإجماع الأصولي الذي هو إحدى الحجج عند الجمهور، وإن شئت قلت هو ركن الاشتراع الركين الذي لا يمكن أن ترتقي أمة ولا ينتظم أمر حكومة بدونه"¹⁶.

ويرى أن النصوص الشرعية ميسرة الفهم، فالقرآن "لا مثارفه للخلاف والنزاع إذا صحت النية، فكل من يتعلم العربية تعلماً صحيحاً وينظر في سنة النبي وسيرته وما جرى عليه السلف من أصحابه والتابعين لهم يسهل عليه أن يفهمه"¹⁷.

ويذهب إلى أن تحصيل هذا النوع من الاجتهاد ليس بالأمر العسير، ولا بالذي يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر في الأمم الحية كالحقوق والطب والفلسفة، ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد منعه فلا تتوجه نفوس الطلاب إلى تحصيله¹⁸

ويرجع السبب في تقهقر الحكومات الإسلامية، واضطرابها إلى استبدال بعض القوانين الإفرنجية بالشريعة الإسلامية تقليدا ثم تشريعا إلى القول بأن الإجماع والاجتهاد قد انقطعا، وأقفلت أبوابهما.¹⁹

بـ سلطة التشريع حق للأمة- تحقيق سيادة الأمة-

يرى الشيخ أن الإسلام فيه نوع من الاشتراع موكول للأمة، وأن اعتبار سلطة التشريع حق للأمة أصل من أصول التشريع الإسلامي، عكس ما يظن البعض من أن هذا الأصل من وضع الإفرنج، وأن الإسلام لا تشريع فيه للبشر لأن شريعته مستمدة من القرآن، فالأحكام المدنية والسياسية في القرآن والسنة قليلة ومناسبة لحال المسلمين في أول الإسلام دون سائر الأزمنة.²⁰

ويستدل الشيخ على أن سلطة التشريع حق للأمة في القضايا العامة مما لا دخل للتعبد والزلقى إلى الله في فروعه إلا بعد حسن النية فيه. بأن هذا الأمر كان موكولا للرسول ﷺ في زمنه، وقد كان مشترعا فيه باجتهاده، مأمورا من الله بمشاورة الأمة فيه، ولا سيما أولي الأمر من أفرادها الذين هم محل ثقته في مصالحها العامة، وممثلو إرادتها من العلماء والزعماء والقواد، وقد فوض الأمر بعده إلى هؤلاء أنفسهم.²¹

فكل هذا مما يسمى في عرف علم الحقوق والقانون تشريعا، وهو ميدان المجتهدين الواسع، وجرى عليه العمل في خير القرون". فثبت بهذا أن للإسلام اشتراعا مأذونا به من الله تعالى، وأنه مفوض إلى الأمة يقره أهل العلم والرأي والزعامة فيها بالشورى بينهم. وأن السلطة في الحقيقة للأمة، فإذا أمكن استفتاؤها في أمر وأجمعت عليه فلا مندوحة عنه. وليس للخليفة -دع من دونه من الحكام- أن ينقض إجماعها ولا أن يخالفه، ولا أن يخالف نوابها وممثلها من أهل الحل والعقد أيضا"²².

ج- التشريع ضرورة من ضروريات الاجتماع البشري

التشريع الاجتهادي ضرورة لكل حضارة وعمران، بحيث تتوقف المدنية من حيث الرقي والتقدم والعمران ومن حيث التنظيم والابداع على التنظيمات والتشريعات والقوانين التي تعكس هوية المجتمع وثقافته إذ "لا يقوم أمر حكومة مدنية بدون اشتراع، ولا ترتقي أمة في معارج العمران بدون حكومة يكفل نظامها اشتراعا عادلا يناسب حالتها التي وضعها فيها تاريخها الماضي، ويسلك لها السبل والفجاج للعمران الراقي، ولا يصلح لأمة من الأمم شرع أمة أخرى مخالفة لها في مقوماتها ومشخصاتها وتاريخها"²³.

فالاشتراع -التشريع أو الاستنباط- ضرورة من ضرورات الاجتماع البشري، ومن قواعد الشرع الإسلامي أن الضرورة لها أحكام، منها: أنها تبيح ما حرمه الله تعالى بإذنه في قوله بعد بيان محرمات الطعام: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام، الآية 119]. ومنها: نفي الحرج والعسر من الدين، وانتفاؤهما من قسم المعاملات أولى من انتفاءهما من قسم العبادات التي يعقل أن يكون فيها ضرب من المشقة لتربية النفس وتزكيتها، والغرض منه حفظ الأنفس والأموال والأعراض أن يعتدى عليها بغير حق. فتبين بهذا أن للاشتراع المدني والجنائي والسياسي والعسكري دلائل كثيرة، منها قواعد الضروريات ونفي ومنع الضرر والضرار، فلولم ينص في القرآن على أن أمور المؤمنين العامة شورى بينهم، ولولم يوجب طاعة أولي الأمر بالتبع لطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ، ولولم يفرض على الأمة رد هذه الأمور إليهم ويفوض إليهم أمر استنباط أحكامها، ولولم يقر النبي ﷺ معاذًا على الاجتهاد والرأي فيما يعرض عليه من القضايا التي لا نص عليها في كتاب الله، ولم تمض فيها سنة من رسوله ﷺ لولم يرد هذا كله وما في معناه لكفت الضرورة أصلا شرعيا للاستنباط الذي يسمى في عرف هذا العصر بالتشريع.²⁴

د - التشريع الاجتهادي دليل استقلال الأمة ورفيها

فالتشريع الاجتهادي سبيل استقلال الأمة ورفيها، يرى الشيخ أن التشريعات المدنية والسياسية والقوانين المنظمة لشؤون الأمة تتأثر بسنن الاجتماع، وتعكس مستوى الأمة من حيث الارتقاء في مدارج العمران، وفنون المعارف والعرفان.

"وأما الشعوب التي تقتبس شرائع شعوب أخرى بغير تصرف ولا اجتهاد فيها، تحولها به إلى ما يلائم عقائدها وأدائها ومصالحها التي كان الشعب بها شعبا مستقلا بنفسه فإنها لا تلبث أن تزداد فسادا واضطرابا، ويضعف فيها التماسك والاستقلال الشعبي فيكون مانعا من الاستقلال السياسي وما يتبعه. فشرع الأمة عنوان مجدها وشرفها وروح حياتها ونمائها"²⁵.

الفرع الثاني: خصائص التشريع الاجتهادي

يتوقف إعمال التشريع الاجتهادي على عدة خصائص ومميزات نجملها فيما يلي:

أ - تشريع مصلحي - المصلحة مناط الأحكام السياسية-

اعتبر محمد رشيد رضا أن مرد الأحكام الشرعية عند غياب النصوص يتوقف على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، يقول: "وما عدا ذلك من أحكام الشرع فيثبت باجتهاد الرأي فيما ليس له فيه نص ومداره على إقامة المصالح ودرء المفاسد"²⁶ و"التحقيق أن مثل هذه الأحكام التي لا نص فيها من الشارع تناط بالمصلحة، وتفوض إلى أولي الأمر من الأئمة والسلطين وقواد الجيوش"²⁷.

وقد فسر عدم تقرير العلماء لهذا الأصل تقريبا صريحا مع اعتبارهم كلهم له، بخوفهم من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة لإتباع أهوائهم وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم فأروا أن يتقوا ذلك بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص ولو بضرب من الأقيسة الخفية"²⁸.

"فإن المصلحة أصل في الأحكام السياسية والمدنية يرجع إليه في غير تحليل المحرمات أو إبطال الواجبات"²⁹. و"العقل هو المدرك للحكم والمصالح"³⁰.

ب - تشريع شوري

التشريع الاجتهادي عنده تشريع شوري فهو يرى أن الله شرع الشورى لتحقيق الرشد في المصالح ومنع المفاسد ومن تم تعتبر قاعدة شرعية للمصالح العامة للأمة.

وأهم ما تجب المشاورة فيه؛ كل ما لا نص فيه عن الله ورسوله ﷺ، ولا إجماع صحيحا يحتاج به، أو ما فيه نص اجتهادي غير قطعي، ولا سيما أمور السياسة والحرب المبنية على أساس المصلحة العامة، وكذا طرق تنفيذ النصوص في هذه الأمور إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان.

ج - تشريع مقيد

"وضع الإسلام قواعد عامة لأنواع المعاملات الدنيوية راعى فيها هداية الدين وتقييد حكومته بالتزام الفضائل واجتناب الرذائل، فلم يجعل ما فوض إلى أولي الأمر من الاستنباط - الاشتراع- مطلقاً من كل قيد لئلا يجنوا على آداب الأمة خطأ في الاجتهاد، أو إتباعاً للهوى إذا غلب عليهم الفساد، فحرم الربا والبخل والطمع، كما حرم الغش والخيانة"³¹

د - تشريع يعتمد على القواعد العامة

لأن "القواعد العامة هي ما يجب مراعاته في الأحكام المختلفة وأهمها في الإسلام تحري الحق والعدل المطلق العام ... وحفظ المصالح ودرء المفاسد ومراعاة العرف."³²

هـ تشريع مؤقت

بما أن هذا التشريع اجتهادي يعتمد على القواعد العامة، فهو لا يملك صفة الإلزام الأبدي التي تملكها النصوص الدينية القطعية، لأن "الأحكام الاجتهادية التي لم تثبت بالنص القطعي الصريح رواية ودلالة لا تجعل تشريعاً عاماً إلزامياً بل تفوض إلى اجتهاد الأفراد في العبادات الشخصية والتحريم الديني الخاص بهم، وإلى اجتهاد أولي الأمر من الحكام وأهل الحل والعقد في الأمور السياسية والقضائية والإدارية"³³

المبحث الثالث: فكرة أولي الأمر أساس البناء التشريعي

يتوقف إعمال التشريع عند الشيخ على تكوين الجماعة القادرة على التشريع "الاشتراع"، وهي جماعة أولي الأمر، وقد دعا إلى تنظيم فكرة أولي الأمر في مجلس خاص معروف عند الأمة ليتيسر اجتماعهم ويسهل رد الأمور إليهم، وألا يبقى الأمر فوضي لا نظام له. "فإذا لم يقم أهل الحل والعقد من أنفسهم بالاجتماع لإقامتها، فالواجب على مجموع الأمة مطالبتهم بذلك، ولا يترك الأمر فوضي، ثم يبحث عن إجماع أهل الحل والعقد، أو الاجتهاد وعن استنباط أهل الاستنباط"³⁴.

وقال: "يجب أن يكون لأولي الأمر مجمع معروف عند الأمة لترد إليهم فيه المسائل المتنازع فيها والمسائل العامة من أمر الأمن والخوف؛ ليحكموا فيها"³⁵. "وقد يكونون متفرقين في البلاد فلا بد حينئذ من جمعهم ولهم أن يضعوا قانوناً لذلك"³⁶.

يتأسس إذن؛ إعمال التشريع الاجتهادي عند الشيخ محمد رشيد رضا على تنظيم مؤسسة "أولي الأمر"، وما يلفت النظر في أطروحته أمور ثلاثة:

1- أنه يعادل بين الإجماع في النظام التشريعي الإسلامي وبين مجلس النواب في النظام التشريعي الغربي. ويجعل أولي الأمر هم الممثلين للأمة والنواب عنها في مصالحها العامة. يقول: "لم يحدد - الإسلام- كيفية الحكومة الإسلامية، ولم يبين للناس جزئيات أحكامها، وإنما وضع الأسس التي تبنى عليها، من وجوب الشورى، وحجة الإجماع الذي هو بمعنى مجلس النواب عند الأوربيين، وتحري العدل والمساواة، ومنع الضرر والضرار³⁷. ويقولوا أيضا: "يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط يرد إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية، وهؤلاء هم الذين يسمون في عرف الإسلام أهل الشورى، وأهل الحل والعقد، ... وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة"³⁸

2- يرى أن الإجماع الذي يمكن أن يستفاد منه التشريع هو الإجماع الاجتهادي من أولي الأمر، ويعتبره الركن الأساس للتشريع. يقول: "إن الأصل في الإجماع أن يكون إجماع الأمة، ولا سبيل إلى اجتماع أفراد الأمة، فيحصل المراد بمن يمثلها وهم أولو الأمر ولا بد من اجتماعهم³⁹ ... "فالإجماع ركن الاشتراع الركين الذي لا يمكن أن ترتقي أمة ولا ينتظم أمر حكومة بدونه"⁴⁰.

3- يرى أن أولي الأمر الذين يسند إليهم النظر في المصالح العامة للأمة ويوكل لهم استنباط الأحكام والقوانين ليسوا هم المجتهدون - وحدهم- بالمفهوم الأصولي المعروف. يقول: "ومن المعلوم بالضرورة أن أولي الأمر الذين كانوا مع الرسول يرد إليهم معه أمر الأمن والخوف وما أشبههما من المصالح العامة ليسوا علماء الفقه، ولا الأمراء والحكام بل أهل الشورى من زعماء المسلمين"⁴¹.

وقد حدد الشيخ عناصر مؤسسة أولي الأمر وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريفهم وشروطهم واختيارهم

أولا: تعريفهم

هم "جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام، والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة"⁴².

وقال: "فأهل الحل والعقد من المؤمنين إذا اجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه فطاعتهم واجبة، ويصح أن يقال هم معصومون في هذا الإجماع وذلك كالديوان الذي أنشأه عمر باستشارة أهل الرأي من الصحابة وغيره من المصالح التي أحدثها برأي أولي الأمر من الصحابة ولم تكن في زمن النبي ﷺ ولم يعترض أحد من علمائهم على ذلك".⁴³ ومن مميزات هذا النص:

- تحديد مجال إجماع أولي الأمر أو أهل الحل والعقد وهي المصالح العامة التي لم يرد فيها نص شرعي

- اشتراطه عنصر الاستقلالية المتمثل في الاختيار وعدم الإكراه بقوة أحد أو بسطان النفوذ.

- طاعة أهل الحل والعقد في المصالح العامة التي لا وحي فيما واجبة وقراراتهم ملزمة.

ثانياً: شروط أولي الأمر،

يشترط فيهم أن يكونوا أهلاً للاشتراك، المعبر عنه في أصولنا بالاجتهاد. يقول: "يشترط في أعضاء مجلس النواب ... أن يكونوا من المجتهدين ولا تكون لهم صفة شرعية بغير هذا"⁴⁴.

إلا أن الشيخ عنده مفهوم خاص لشروط الاجتهاد الواجب توفرها في أولي الأمر، فهو لا يقصد الاجتهاد بمفهومه الأصولي، يقول: "إن أولي الأمر ليسوا هم علماء الفقه المعروف وأصوله، بل هم أولو الحل والعقد من الأمة"⁴⁵. لأن مسائل الأمن والخوف، وما يصلح للأمة في زمن الحرب يحتاج فيه إلى الرأي الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا يكفي فيه معرفة أصول الفقه وفروعه ولا الاجتهاد بالمعنى الذي يقوله علماء الأصول.⁴⁶

ويرى أن الشروط التي اشترطها الأصوليون في المجتهد لا تؤهله لمعرفة المصالح العامة للأمة ولا تمكنه من الفصل في القضايا المختلفة للدولة في هذا العصر الذي استجدت فيه نوازل وقضايا لم يعهدها الفقهاء، وليس لها نظائر في كتبهم، "فإن العالمين بما ذكروه من شروط المجتهد، لا يعرفون مصالح الأمة والدولة في الأمور العامة كمسائل الأمن والخوف، والسلم والحرب والأموال والإدارة والسياسة، بل لا يوثق بعلمهم الذي اشترطوه في أحكام القضاء في هذا العصر الذي تجدد للناس فيه من طرق المعاملات ما لم يكن له نظير في العصور الأولى فيقيسوه به"⁴⁷.

فالشيخ إذا يريد مجتهدين من نوع خاص، يجمعون بين معرفة النصوص ومقاصدها، ومعرفة علوم العصر ومعارفه، حتى يتمكنوا من معرفة المصالح العامة للأمة ويستطيعوا تمثيلها في مجلس معين.

ولذلك يرى "أنه لا يشترط في الرجوع إلى رأي أولي الأمر أن يكونوا محيطين بما ورد في السنة من قضاء وعمل أو حديث، وصرح بهذا الأصوليون في صفات المجتهد"⁴⁸.

ويشير الشيخ إلى أهمية علم الاجتماع ومعرفة السنن الاجتماعية لتوقف تطبيق الأحكام الشرعية عليها، يقول: "إن حالة الأمم الاجتماعية والسياسية والأدبية لها شأن كبير في تطبيق الأحكام على الوقائع وهو ما يسميه علماء الأصول تحقيق المناط ومن عرف التاريخ وفقه قواعد علم الاجتماع منه فإنه هو الذي يفقه سبب إعراض الفقهاء والحكام عن قبول شهادة غير المسلمين عليهم..."⁴⁹

ثالثاً: طريقة اختيارهم،

يؤكد محمد رشيد رضا أن أساس اختيار أولي الأمر يكون عن طريق الشورى، فالأمة هي من تختار وتنتخب من يمثلها من المستنبطين لما تحتاج إليه من الأحكام والقوانين. ولا يكون التمثيل والانتخاب شرعياً إلا إذا توفرت شروطه الآتية:

شروط الاختيار، أن يكون المنتخبون من الأمة. وأن يتوفر عنصر الاختيار التام عند الأمة. وأن تعرف الأمة الغرض من الانتخاب وأن تفقه حقها في ذلك. وأن تعرف الأمة أولي الأمر القادرين على الاشتراع.

يقول الشيخ: "ولا يكون هذا الانتخاب شرعياً عندنا إلا إذا كان للأمة الاختيار التام في الانتخاب بدون ضغط من الحكومة ولا من غيرها ولا ترغيب ولا ترهيب، ومن تمام ذلك أن تعرف الأمة حقها في هذا الانتخاب والغرض منه"⁵⁰.

فإذا انتفى شرط الاختيار، ولم تعرف الأمة الهدف والمقصد من الانتخاب الذي يؤهلها لاختيار من يمثلها، ويمكنها من معرفة القادرين على استنباط القوانين والنظر في المسائل المتنازع فيها، فإن الانتخاب يفقد صفته الشرعية في نظره، ويعلل محمد رشيد رضا سبب عدم عمل العصور الأولى بقاعدة الانتخاب إلى الجهل بالمقصد من الانتخاب وإلى عدم معرفة الناس بأولي الأمر.

يقول: "إن الأمة إذا كانت عاملة بمعنى الآية، ومختارة في الانتخاب عاملة بالغرض منه لا يمكن أن تنتخب غير من ذكرنا أنهم هم أهل المكانة الموثوق بعلمهم ورأيهم وإخلاصهم عندها؛ لأن هذا هو الذي تقوم به مصلحتها الدينية والدينيوية، ويتحقق به العمل بما هداها الله إليه في كتابه، فانتخابها إياهم أثر طبيعي لثقتها بهم ولعلمها بهدي دينها وإن كانت جاهلة بما ذكر أو غير مختارة في الانتخاب فلا يكون لانتخابها صفة شرعية... ولعل جهل الذين كانوا يدخلون في الإسلام أفواجا في الصدر الأول بهذا الحكم، وعدم معرفتهم لأولي الأمر، كان أحد الأسباب في عدم العمل بقاعدة الانتخاب"⁵¹

عدهم: تعتبر مسألة عدد أولي الأمر الذين يمثلون الأمة ويعهد لهم بمهمة الاشتراع أو الاجتهاد في القضايا العامة من أدق المواضيع التي تناولها الأصوليون خاصة في مبحث الإجماع ومبحث البيعة، وقد شهدت المسألة جدالا نظريا كبيرا.

وفي هذا السياق يتساءل الشيخ محمد رشيد رضا، "أيجب انتخاب جميع أهل الحل والعقد لأجل الاجتماع لاستنباط الأحكام العامة التي تحتاج إليها الأمة في سياستها وإدارتها العامة أم يكتفى ببعضهم؟"⁵²، ويرى أن "الظاهر أنه يكتفى بأن يقوم بذلك من تحصل بهم الكفاية برضى الباقين ... للقيام بما ذكر حصل المقصد بذلك وكان ما يقررونه إجماعا من الأمة، ويرجع الناس إلى الباقين في الأمور الخاصة بمكانهم كالثورى في القضاء والإدارة، وهذا ما يظهر لي أنه أقرب ما يتحقق به العمل بالآية"⁵³.

رابعا: تكوينهم،

يرى الشيخ أن السلطة التشريعية أو جماعة أهل الحل والعقد الذين تسند لهم مهمة الاشتراع والاستنباط في المصالح العامة للأمة الإسلامية مؤلفة من ثلاث جماعات:

- الأولى: جماعة الميينين للأحكام الذين يعبر عنهم أهل هذا العصر بالهيئة التشريعية.
- الثانية: جماعة الحاكمين والمنفذين وهم الذين يطلق عليهم اسم الهيئة التنفيذية.
- الثالثة: جماعة المحكمين في التنازع ويجوز أن تكون طائفة من الجماعة الأولى.

الفرع الثاني: وظيفة أهل الحل والعقد

يرى محمد رشيد رضا أن ما ينظر فيه أولو الأمر هو كل القضايا التي تحتاجها الأمة لتستقيم أحوالها وتنتظم أمورها، مثل المسائل العامة وقضايا الأمن والخوف، ولا يقتصر دورهم على استنباط القوانين والأحكام، وإنما يتولون مهمة إقناع أفراد الأمة بها⁵⁴.

فاجتهادهم خاص عنده بالمعاملات القضائية والسياسية والمدنية دون العبادات والأحكام الشخصية إذا لم ترفع إلى القضاء، وأنه ينبغي أن يبني على قاعدة جلب المصالح وحفظها ودرء المفاسد وإزالتها، ويمكن تفصيل مهام أولي الأمر عنده في القضايا التالية:

1- تدبير الخلاف: يرى محمد رشيد رضا أن وجود هؤلاء في بلاد إسلامية يبسر إخراج المسلمين من ظلمة الخلاف وإنجائهم من شروره.

وقد جعل محمد رشيد رضا تدبير الخلاف "الأصل الرابع من أصول الدين" عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، قال: "فالآية مبينة أصول الدين وشريعته والحكومة الإسلامية وهي: الأصل الرابع: عرض المسائل المتنازع فيها على القواعد والأحكام العامة المعلومة في الكتاب والسنة، وذلك قوله تعالى: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول. فهذه الأصول الأربعة هي مصادر الشريعة، ولا بد من وجود جماعة يقومون بعرض المسائل التي يتنازع فيها على الكتاب والسنة"⁵⁵.

وتدبير الاختلاف وعلاجه، ومنهجية الرد في حالة التنازع تختلف بحسب القضايا محل الخلاف:

- في الأمور الاعتقادية والتعبديّة: يكون تدبير الخلاف بإرجاع الناس إلى ما كان عليه السلف الصالح بلا زيادة ولا نقص، واعتبار ما أجمع عليه المسلمون في العصر الأول هو الدين الذي يدعى إليه، ويحمل كل مسلم عليه.

- في الأمور القضائية والإدارية والسياسية: يعالج الخلاف فيها بإقامتها على القواعد الشرعية في حفظ المصالح ودرء المفاسد بحسب حال الزمان والمكان. ويرجع رأي الأغلبية منهم، يقول: "وما تختلف فيه الأفهام لا يقتضي الشقاق، بل يسهل على جماعة المسلمين

من أهل العلم والفهم أن ينظروا في الفهمين المختلفين وطرق الترجيح بينهما، وما ظهر لكلهم أو أكثرهم أنه الراجح يعتمدونه إذا كان يتعلق بمصلحة الأمة والأحكام المشتركة بينها⁵⁶

2- النظر في قضايا الأمن والخوف: وهكذا يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط يرد إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية، وهؤلاء هم الذين يسمون في عرف الإسلام أهل الشورى، وأهل الحل والعقد⁵⁷، ولأن مسائل الأمن والخوف، وما يصلح للأمة في زمن الحرب يحتاج فيه إلى الرأي الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا يكفي فيه معرفة أصول الفقه وفروعه ولا الاجتهاد بالمعنى الذي يقوله علماء الأصول.⁵⁸

3- النظر في المصالح العامة: فاستنباط القوانين والتشريعات الضابطة للمصالح العامة للأمة لا يستقل الأفراد بالنظر فيه، "وإنما يرد مثل هذا الأمر إلى أولي الأمر من الأمة، أي أصحاب الرأي والشأن فيها والعلم بمصالحها عملاً بقوله تعالى في مثله من الأمور العامة: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء، 83]. فالرأي عندي أن يجتمع أولو الأمر من مسلمي هذه البلاد ويتشاوروا بينهم في المسألة ثم يكون العمل بما يقررون أنه قد مست إليه الضرورة أو ألجأت إليه حاجة الأمة"⁵⁹.

4- تقدير العقوبات: "ولو كان مسلمو هذا العصر كمسلمي السلف لفعل أئمتهم كما كان يفعل عمر بن الخطاب في خلافته من جمع أولي الأمر (أهل الحل والعقد من العلماء وكبراء الصحابة) للتشاور في كل ما لا نص فيه، ولا سنة متبعة، ولا استشاروهم في تقدير هذه العقوبات بقدر تأثير المفسد وضررها، وأنفذوا ما يتقرر بعد الشورى في كل ما حدث من فروع هذه المفسد"⁶⁰.

الفرع الثالث: حجية اجتهاد أولي الأمر- سلطتهم-

المقصود بسلطتهم مدى حجية رأيهم ومدى إلزامه للأمة، وفي هذا الإطار يميز الشيخ بين نوعين من الاجتهاد باعتبار الإلزام من عدمه.

الاجتهاد الفردي غير الملزم: وهو اجتهاد الأفراد في الأمور العملية الاجتهادية التي يكتفى فيها بالظن الراجح في الدليل ودلالته، فهذا النوع من الاجتهاد لا يملك أحد من المسلمين أن يجعل اجتهاده تشريعاً عاماً يلزمه غيره أو ينكر عليه مخالفته أو مخالفة من قلده هو فيه"⁶¹.

التشريع الملزم للأمة: وهو الاجتهاد الشورى من الأئمة أولي الأمر، بعد انتخابهم أو اختيارهم من الأمة العاملة المختارة، فتجب طاعتهم في اجتهادهم في أحكام المعاملات القضائية والسياسية إذا حكموا بها لإقامة الشرع وصيانة النظام العام"⁶².

فالشيخ يعتبر اتفاق أولي الأمر في الأمور الاجتهادية والمصالح العامة للأمة إجماعاً ملزماً للأمة، تجب طاعتهم فيه واتباع ما يقررونه، فالإجماع في الأمور الاجتهادية عنده هو إجماع أولي الأمر الذين يمثلون الأمة ويكون رأيهم كراي مجموع أفراد الأمة"⁶³. فما يقررونه يجب على حكام المسلمين أن ينفذوه وعلى الرعية أن يقبلوه"⁶⁴.

فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر، أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله ﷺ التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر، واتفقهم عليه، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة، وهو ما لأولي الأمر سلطة فيه ووقوف عليه، وأما العبادات وما كان من قبيل الاعتقاد الديني فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد، بل هو مما يؤخذ عن الله ورسوله فقط ليس لأحد رأي فيه إلا ما يكون في فهمه"⁶⁵.

ومستند القول بوجوب تطبيق الأحكام الاجتهادية التي يستنبطها أولو الأمر، ولزوم طاعتهم فيما يقررونه من أحكام وقوانين عند محمد رشيد رضا:

1- الأمر بطاعتهم: يوجب الشيخ طاعتهم للأدلة والنصوص الأمرة بطاعتهم، ولأنهم أهل الإجماع في نظره، "وإطاعة أولي الأمر هي العمل بما يتفق أهل الحل والعقد وأولو الشأن من علمائنا ورؤسائنا بعد المشاورة بينهم في أمر اجتهادي، على أنه هو الأصلح لنا الذي يستقيم به أمرنا"⁶⁶.

2- تمثيلهم للأمة: فالتشريع هو ميدان المجتهدين الواسع، وهو مفوض إلى الأمة يقره أهل العلم والرأي والزعامة فيما بالشورى بينهم. وأن السلطة في الحقيقة للأمة فإذا أمكن استفتاؤها في أمر

وأجمعت عليه فلا مندوحة عنه. وليس للخليفة- دع من دونه من الحكام- أن ينقض إجماعها ولا أن يخالفه، ولا أن يخالف نوابها وممثلها من أهل الحل والعقد أيضاً⁶⁷.

3- لأنهم أهل الإجماع في نظره: فالأصل في الإجماع عند الشيخ رضا أن يكون إجماع الأمة، ولا سبيل إلى اجتماع أفراد الأمة في نظره، فيحصل المراد بمن يمثلها وهم أولو الأمر ولا بد من اجتماعهم⁶⁸. فأولو الأمر في نظره إذا اتفقوا وجب على الحكومة تنفيذ ما يتفقون عليه، وعلى الأمة الطاعة، وهذا في نظره هو الإجماع الحقيقي الذي نعهده من أصول شريعتنا⁶⁹.

4- عصمتهم في اجتهادهم: "فأهل الحل والعقد من المؤمنين إذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع - مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه - فطاعتهم واجبة، ويصح أن يقال: هم معصومون في هذا الإجماع؛ ولذلك أطلق الأمر بطاعتهم بلا شرط مع اعتبار الوصف والإتباع المفهوم من الآية"⁷⁰. "وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن المعصوم الذي أمر الله المسلمين بطاعته ليس بعضاً من أبعاد الأمة، ولا طائفة من طوائفهم، ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم هو المراد بقوله: وأولي الأمر أهل الحل والعقد من الأمة، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة"⁷¹.

وقد ذهب الشيخ إلى أن التشريع الاجتهادي من أولي الأمر في المصالح العامة لا يعارض مبدأ توحيد الربوبية الذي يقتضي إسناد التشريع المطلق لله تعالى، فالأمة عندما تلتزم بالاجتهاد التشريعي الذي استنبطه ممثلوها من أولي الأمر استناداً إلى قواعد الشرع ومبادئه إنما تلتزم بحكم الله؛ أو بحكم نفسها الذي استنبطه من ينوب عنها. ولذلك يجب على الأمة قبول هذه الأحكام والخضوع لها سرا وجهراً⁷².

ولهذا فأولي الأمر لا يطاعون لذواتهم، وإنما يطاعون لأنهم يمثلون الأمة وينوبون عنها، ولذلك ينسب ما يضعونه من الأحكام والقوانين المدنية والسياسية للأمة كلها. يقول: "وأما طاعة أولي الأمر في لا تنافي التوحيد أيضاً، ولا تقتضي ذل المؤمن الموحد بخضوعه لمثله من البشر وجعله شارعا يطاع لذاته، لأن أولي الأمر إنما يطاعون فيما تعهد إليهم الأمة وضعه من الأحكام السياسية والمدنية التي مست حاجتها إليها لثقتها بهم لا تقديسا لذواتهم، وما يضعونه بشروطه ينسب إلى الأمة لأنهم وضعوه بالنيابة عنها، فلا يشعر أحد متبعيه بأنه

صار مستعبدا مستذلا لأحد أولئك النواب عنه لما ذكرناه، ولأن رأي كل واحد منهم، وقد وضعوا ما وضعوه بالمشاورة، يكون مدغما في آراء الآخرين، والسلطة في ذلك للأمة في مجموعها لا لأولئك الأفراد الذين وكلت إليهم ذلك"⁷³.

وهذا التشريع الاجتهادي لا يملك صفة الثبات والأبدية في نظر الشيخ لأنه صادر عن اجتهاد بشري "لأن الإجماع يكون عن اجتهاد"⁷⁴، ولأنه اجتهاد مصلحي يدور حيث دارت المصلحة، يقول: "الأحكام الاجتهادية التي لم تثبت بالنص القطعي الصريح رواية ودلالة لا تجعل تشريعا عاما إلزاميا بل تفوض إلى اجتهاد الأفراد في العبادات الشخصية والتحرير الديني الخاص بهم، وإلى اجتهاد أولي الأمر من الحكام وأهل الحل والعقد في الأمور السياسية والقضائية والإدارية"⁷⁵.

وعليه يمكن للأجيال اللاحقة أن تنظر في الإجماع الاجتهادي وأن تغيره أو تنقضه إذا بدت المصلحة في ذلك، لأن الغاية من وجوب لزوم رأيهم واتباع اجتهادهم وطاعتهم هو نظرهم في المصالح العامة وليس عصمتهم، يقول: "أن الأصل في الإجماع أن يكون إجماع الأمة، ولا سبيل إلى اجتماع أفراد الأمة، فيحصل المراد بمن يمثلها وهم أولو الأمر ولا بد من اجتماعهم، وللمتأخرين منهم أن ينقضوا ما أجمع عليه من قبلهم، بل وما أجمعوا هم عليه إذا رأوا المصلحة في غيره، فإن وجوب طاعتهم لأجل المصلحة، لا لأجل العصمة، والمصلحة تظهر وتخفى وتختلف باختلاف الأوقات والأحوال من القوة والضعف وغير ذلك، وهذا غير ما حظره السلف من مخالفة الإجماع الذي كانوا يعنون به ما جرى عليه الصحابة، وكذا التابعون من هدي الدين بغير خلاف يصح عن أحد من علمائهم"⁷⁶.

خاتمة:

التشريع الاجتهادي ضرورة لكل حضارة وعمران، فالمدينة تتوقف من حيث الرقي والتقدم والعمران، ومن حيث التنظيم والابداع على التنظيمات والتشريعات والقوانين، التي تستمد من المصادر التشريعية للمجتمع وهي القرآن والسنة والقواعد الكلية والمبادئ الشرعية التي تعكس هوية المجتمع وثقافته، إذ "لا يصلح لأمة من الأمم شرع أمة أخرى مخالفة لها في مقوماتها ومشخصاتها وتاريخها"

غير أن المشروع الإصلاحى القانونى والتشريعى الذى بينه الشيخ ودافع عنه وأصل له فى كتبه ومؤلفاته لم يلقى القبول والاهتمام الكافى، فبقى حبيس مؤلفاته، لاعتبارات متعددة منها الظروف السياسية والثقافية والفكرية التى مرت بها الأمة الإسلامية فى زمانه، فقد شهد سقوط الخلافة الإسلامية، وابتليت الأمة بالاحتلال الأجنبى، الذى استبدل القوانين الغربية بالشريعة الإسلامية وجعلوها الحاكمة فى القضاء والإدارة والشؤون العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1) زكى الميلاد، الإجماع فى أصول الفقه: من الشورى إلى النظام النيابى، (مجلة المسلم المعاصر، العدد 142/141، سنة 2011م).
- 2) زكى الميلاد، من التراث إلى الاجتهاد، الفكر الإسلامى وقضايا التجديد، المركز الثقافى العربى، الدار البيضاء، ط1، 2004
- 3) عبد الحميد عشاق، "الاجتهاد التشريعى فى الإسلام بقلم الشيخ محمد رشيد رضا" قراءة ومراجعة الدكتور عبد الحميد عشاق (مجلة الواضحة، عدد7 - 1433هـ / 2012م).
- 4) محمد الغزالى، الحق المر، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط5، 2005م.
- 5) محمد الغزالى، علل وأدوية، دار الشروق، دط، دت.
- 6) محمد رشيد رضا، الخلافة أو الامامة العظمى. مؤسسة هنداوى، القاهرة، مصر.
- 7) محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، ثبوت النبوة بالقرآن ودعوة شعوب المدنية الى الاسلام دين الاخوة الانسانية والسلام، دار المنار القاهرة، ط5، 1367هـ .
- 8) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، ط3، 1366هـ / 1947م.
- 9) محمد رشيد رضا، مجلة المنار، دار المنار، الطبعة الثانية، 1315هـ.
- 10) وجيه كوثرانى، الدولة والخلافة فى الخطاب العربى، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، يونيو 1996.

الهوامش:

- 1- الغزالى، علل وأدوية، دار الشروق، ص86.
- 2- ينظر: محمد الغزالى، علل وأدوية، شركة الشهاب الجزائرى، د ط، 1986، ص 78، 102، وأيضا: زكى الميلاد، من التراث إلى الاجتهاد، الفكر الإسلامى وقضايا التجديد، المركز الثقافى العربى، الدار البيضاء، ط1، 2004، ص 134-135.

- 3- الغزالي، الحق المر، الجزء الخامس، ص4، يقول محمد الغزالي عن الشيخ محمد رشيد رضا: "استوعب مذهب المفسرين، من تفسير بالأثر إلى تفسير فقهي، إلى تفسير كلامي، ومن المختصرات إلى المبسوطات، ثم ضم إلى ذلك علما بأراء المذاهب الفقهية الكثيرة، إلى تعديدات الأصوليين الذين نبغوا في شتى العصور، إلى ما جد في العالم الإسلامي بعد احتكاكه بالمجتمعات الحديثة". علل وأدوية، ص90.
- 4- ينظر: وجيه كوثرى، الدولة والخلافة في الخطاب العربي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، يونيو 1996، ص13.
- 5- مجلة المنار: 2/ 185.
- 6- ينظر: عبد الحميد عشاق، "الاجتهاد التشريعي في الإسلام بقلم الشيخ محمد رشيد رضا" قراءة ومراجعة الدكتور عبد الحميد عشاق (مقالة بمجلة الواضحة، عدد7- 1433هـ / 2012م) ص293-305.
- 7- الخلافة، ص 87.
- 8- محمد رشيد رضا، الخلافة أو الامامة العظمى،
- 9- تفسير المنار: 2/ 88.
- 10- هذا الإطلاق من باب التجوز، للتمييز بين الأحكام القطعية، والأحكام الاجتهادية وإلا فإن الأحكام الاجتهادية أحكام دينية باعتبار مصدرها.
- 11- تفسير المنار: 5/ 147
- 12- مجلة المنار: 24/ 459.
- 13- محمد رشيد رضا، الخلافة، ص 33.
- 14- المرجع، والصفحة نفسها.
- 15- الخلافة، ص 97.
- 16- الخلافة، ص 98. مجلة المنار: 24/ 185
- 17- تفسير المنار: 2/ 88
- 18- تفسير المنار: 5/ 166
- 19- مجلة المنار: 27/ 354
- 20- الخلافة، ص88. مجلة المنار: 24/ 185
- 21- الخلافة، ص 79.
- 22- الخلافة، ص 79، 80. مجلة المنار: 24/ 185
- 23- الخلافة، ص 87. مجلة المنار: 24/ 185.
- 24- الخلافة، ص 89- 90. مجلة المنار: 24/ 185
- 25- مجلة المنار: 24/ 185.
- 26- تفسير المنار: 10/ 331.
- 27- تفسير المنار: 10/ 162

- 28- تفسير المنار: 4 / 164.
- 29- تفسير المنار: 5 / 9.
- 30- تفسير المنار: 7 / 153.
- 31- الخلافة، 93- 94. مجلة المنار: 24 / 185.
- 32- الوحي المحمدي: ص 227.
- 33- تفسير المنار: 1 / 99.
- 34- تفسير المنار: 5 / 162.
- 35- تفسير المنار: 5 / 162.
- 36- تفسير المنار: 5 / 154.
- 37- ينظر الإجماع في أصول الفقه: من الشورى إلى النظام النيابي، زكي الميلاد، مجلة المسلم المعاصر، العدد 141 / 142. سنة 2011
- 38- تفسير المنار: 3 / 11.
- 39- تفسير المنار: 5 / 169.
- 40- مجلة المنار: 24 / 185.
- 41- مجلة المنار: 23 / 729.
- 42- تفسير المنار: 5 / 147.
- 43- تفسير المنار: 5 / 147.
- 44- تفسير المنار: 5 / 164. الخلافة، ص 91.
- 45- تفسير المنار: 7 / 155.
- 46- تفسير المنار: 5 / 156.
- 47- تفسير المنار: 5 / 167.
- 48- تفسير المنار: 5 / 160.
- 49- تفسير المنار: 7 / 195.
- 50- تفسير المنار: 5 / 162.
- 51- تفسير المنار: 5 / 163.
- 52- تفسير المنار: 5 / 163.
- 53- تفسير المنار: 5 / 163.
- 54- ينظر: تفسير المنار، 5 / 156.
- 55- تفسير المنار: 5 / 152. وبقية الأصول التي ذكرها هي: "الأصل الأول: القرآن الحكيم والعمل به هو طاعة الله تعالى. الأصل الثاني: سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والعمل بها هو طاعة الرسول. الأصل الثالث: إجماع أولي الأمر، وهم أهل الحل والعقد الذين نتق بهم الأمة من العلماء والرؤساء في الجيش،

والمصالح العامة كالتجارة والصناعة والزراعة، وكذا رؤساء العمال، والأحزاب، ومديرو الجرائد المحترمة ورؤساء تحريرها، وطاعتهم حينئذ هي طاعة أولي الأمر."

56- تفسير المنار: 2 / 88.

57- تفسير المنار: 3 / 10.

58- تفسير المنار: 5 / 156.

59- تفسير المنار: 4 / 107.

60- تفسير المنار: 6 / 300.

61- تفسير المنار: 9 / 526.

62- تفسير المنار: 9 / 526.

63- تفسير المنار: 5 / 162.

64- تفسير المنار: 3 / 269.

65- تفسير المنار: 5 / 147.

66- تفسير المنار: 3 / 9.

67- مجلة المنار: 24 / 185.

68- تفسير المنار: 5 / 169.

69- تفسير المنار: 5 / 154.

70- تفسير المنار: 9 / 526.

71- تفسير المنار: 5 / 149.

72- ينظر: تفسير المنار، 9 / 526.

73- تفسير المنار: 5 / 227.

74- تفسير المنار: 5 / 170.

75- تفسير المنار: 1 / 99.

76- تفسير المنار: 5 / 169.